

حاشية الغزي على شرح ابن قاسم الغزي (05) كتاب الزكاة (8)

محمد بن محمد الأسطل

محمد الأسطل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته الى يوم الدين

اما بعد فهذا هو اللقاء الثامن من شرح كتاب الزكاة - 00:00:00

من الحاشية على شرح ابن قاسم على متن ابي شجاع. واسأل الله جل وعلا ان يفقهنا في الدين وان يعلمنا التأويل وان يدخلنا

برحمته في عباده الصالحين اللهم امين. وقد وصلنا في الى فصل في زكاة الفطر - 00:00:28

وكالعادة يعني ابدأ ببعض المفاهيم التي تشكل ارضية للمستمع قبل ان ندلف الى المادة اه من اهم ما ينبغي ان يعلم ايها الاخوة في

هذا الباب اه خمسة اشياء اولاً - 00:00:46

زكاة الفطر تحمل سببها في اسمها تحمل سببها في اسمها. هي زكاة الفطر يعني عندنا امر مركب من الفطر والفطر انما هو من الصوم

وهي اضيفت الى الفطر لانه الجزء الذي يتحقق به الوجوب - 00:01:05

وبالتالي يعني حتى تجب على الانسان لابد ان يدرك زمنا من شوال وهو عند غروب الشمس وزمنا من رمضان فهذان الجزآن يتركب

منهما سبب الوجوب. زكاة الفطر وتسمى زكاة الفطرة بمعنى الخلقة. يعني فيؤول المعنى الى ان بمعنى زكاة البدل - 00:01:30

فنحن هنا في هذا الكتاب نتكلم عن زكاة المال. فهذا هو الطرف الثالث من اطراف كتاب الزكاة. الحديث هنا عن زكاة البدن لانها عن

البدن لا عن المال فهي طهارة للبدن والزكاة للنفس. هذا اولاً - 00:01:59

المفهوم الثاني شروط زكاة الفطر. زكاة الفطر لها عدة شروط. يعني لها ثلاثة. الشرط الاول الاسلام يعني ان يكون المخرج عنه مسلماً

ثانياً ادراك وقت الوجوب والذي كنا نتكلم عنه وهو يعني ادراك الصوم مع الغروب. يعني لابد من صوم وفطر وهي زكاة - 00:02:20

وليس زكاة الصوم والا لوجبت في اول رمضان مثلاً نعم وعلى هذا تتركب الاحكام بالنسبة يعني متى ولد الانسان او يعني الذي ولد

قبل الغروب هنا يكون قد ادرك الجزئين. لكن الذي ولد بعد الغروب هنا لا تجب عليه. فالمضار - 00:02:45

المدار على ادراك الجزئين. على ادراك جزء من رمضان وجزء من شوال الامر الشرط الثالث يسار الشخص بما يفضل عن مؤنته

ومؤونة عياله. فهنا قد يكون الرجل معدماً او لا يستطيع ان يتهياً له - 00:03:08

وان يخرجون خلاص تسقط عنه. ايها ومع ذلك قولوا لكم الذي يطلع الى الصفحة الواقعة. في الناس يجد ان اكثر الناس ولو كانوا

معدمين يخرجون ويحرصون على ذلك ولو استداموا - 00:03:26

المفهوم يعني الثالث ايها الاخوة ما يتعلق بوقت الاخراج الوقت هنا يعني يتسلسل على احوال يعني اول شيء وقت الوجوب وهو عند

لحظة الوجوب عند حقوق السبب وهو اجتماع الفطر مع الصوم وهذا يكون يعني عند اه غروب الشمس - 00:03:39

الوقت الثاني وقت الجواز وهو من اول رمضان. وسوف يأتي سر ذلك. وقت فضيلة قبل صلاة العيد وقت كراهة في نفس يوم العيد

ولو بعد صلاة العيد. هذا يكره ذلك والمسألة خلافية منهم من ذهب الى التحريم ولكن المذهب كراهة - 00:04:05

ذلك الا اذا كان التقصد من اه تأخيرها قليلاً انه يخرجها للنحو جار او قريب. واما الوقت خامس هو وقت حرمة وهو ما بعد يوم العيد.

هنا يعني يفوت المعنى المقصود. يعني هي الاصل انه يغني الفقير. يعني عن المسألة في يوم العيد. والان قد جاوز وقت العيد. فهنا -

00:04:25

لا يأثم ويعصي ويقضي. فلا بد ان يخرجها. اللهم الا لعذر كما لو كان المستحق لها غائبا. لكن لا ينبغي ان نحو قريب. يعني انسان مثلا يعني اه يريد ان يزور عمه من عماته او خالة من خالاته. في اليوم الثاني او الثالث واراد ان يؤخره - [00:04:49](#)

هنا لا يجوز. ما دام هناك يعني بعض المستحقين اه المتاحين. الامر الرابع الشخص تزكي عن نفسه وعمن تلزمه النفقة وهذا هو الضابط. كل من لزمه نفقة شخص لزمه فطرته من المسلمين. هناك بعض - [00:05:09](#)

ستأتي في ثنايا يعني الشرح. قد المفهوم الخامس ما يتعلق بالقدر المخرج هو صاع صاع من من غالب قوت غالب السنة. من غالب قوت غالب السنة الصاع على المذهب اثنين كيلو فاصل اربعين جرام - [00:05:31](#)

طبعاً ممكن في بعض المذاهب يصل اثنين كيلو ثمان مئة جرام واليوم كثير من الناس يعني يخرج احتياطاً يخرج ثلاثة كيلو لكن اذا اردنا ان نتكلم عن ميزان دقيق فهو اثنين كيلو مع انه المسألة مألها الى الكيل كما سيأتي - [00:05:54](#)

ويشترط طبعاً عدم التعيب وان يكون حبا على المذهب لابد ان يكون حبا يعني يخرج قمحا. لا يجوز ان يخرج دقيقاً طحيناً. ولا الا عند الحنفية في القيمة وعند الحنابلة في الحب كما سيأتي. وهناك يعني بعض التفاصيل في مسألة القوت الغارب - [00:06:09](#)

يعني لو لم يكن هناك قوت غالب واحد هناك يعني بعض التفاصيل يعني مما سيأتي ان شاء الله تعالى هذا يعني قدر آآ مجمل والان تأتي الى يعني الشرح او التعليق على الكتاب. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم - [00:06:29](#)

قال المصمت قال الشارف رحمه الله فصل في زكاة الفطر وتجد زكاة الفطر ويقال لها زكاة الفطر في اي خلقة بثلاثة اشياء الاسلام نعم قال فصل في زكاة الفطر قلت لكم هذا هو الطرف الثالث - [00:06:49](#)

من اطراف كتاب الزكاة الطرف الاول الاعيان التي تجب فيها الزكاة. وما يتبع ذلك من الشروط والطرف الثاني الانصبة والمقادير. والطرف الثالث زكاة الفطر. والطرف الرابع المصارف. من الذي تعطى من الذي يمنع - [00:07:17](#)

قال هنا وتجب زكاة الفطر اي الزكاة التي يتحقق وجوبها بالفطر وذلك بادراك جزء من زمنه. الفطر متى يبدأ؟ يبدأ من الغروب. متى يدخل شوال من الغروب اذا هو في هذه اللحظة دخل آآ شوال. وان كان لابد من ادراك جزء من رمضان. اذا سببها مركب من جزئين - [00:07:39](#)

الا انها اضيفت الى احد جزئي سببها. لانه الجزء الذي يتحقق به الوجوب. طبعاً مسألة الاستحباب مسألة اخرى يعني احياناً ممكن يتم الاخراج عن الاجنة. يعني امرأة في بطنها جنين ويمكن ان تخرج عنه على سبيل الاستحباب. نحن نتكلم عنمن تجب يعني هنا - [00:08:11](#)

ايها الاخوة. لذلك هي يعني تحمل كما قلت اسمها تحمل سببها في اسمها. زكاة الفطر والفطر هو يعني من ويقال لها زكاة الفطرة اي الخلقه. منه قوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس - [00:08:31](#)

عليها اي خلقته التي خلق الناس عليها. يعني تكون زكاة الفطر بمعنى زكاة البدن وسميت بذلك لانها طهرة للبدن وزكاة للنفس وتنمية لعملها وهذا ايضا يعني من كمال فضل الله عز وجل على العبد انه يطهر ماله ويطهر نفسه - [00:08:53](#)

وكثيرة هي التي تأتي الكفارات كل ذلك مما الله يريد الله عز وجل به خيراً وينتفع به عباد الله اما تسميتها بزكاة الفطر فلانها تجب بدخول الفطر. ويقال لها زكاة البدء وزكاة الصوم وصدقة الفطر. المؤدى واحد. اما اذا اريد - [00:09:16](#)

بالفطرة انها بمعنى الفطر يعني هذا اليوم اسلوب في العوام كمان يعني سيأتي بعد قليل واما الفطرة بضم الفاء فلا تعرف الا في كلام العوام. يعني اليوم والله انت معزوم عندنا على الفطرة - [00:09:40](#)

ايش المقصود الفطرة هنا؟ الافطار. تمام؟ طب هنا ممكن نقول زكاة الفطرة. اذا اريد بالفطرة انها بمعنى الفطر فانها لفظ مولد لا عربي ولا معرض ايش يعني مولد؟ لفظ مستحدث اتى بعد عصر الاحتجاج وهذه قصة طويلة ذكرتها فيما سبق في معتكف سابق - [00:09:55](#)

متى يحتج بالكلام العربي يعني ما الفرق بين الحضر والفرق بين البادية؟ فالجيل الذي يأتي بعد عصر الاحتجاج وان كانوا في الاصل عرباً لكن نشأت عليهم امور جعلت الكلام هنا لا يحتج يعني به ايها الاخوة. فانها لفظ مولد - [00:10:19](#)

لا عربي ولا معروض. وانما هو من تصرفات الفقهاء واستعمالاتهم واصدقه من قولهم الفطرة صاع من بر على حذف المضاف. يعني صدقة الفطر فحذف المضاف واقيمت الهاء في المضاف اليه لتدل عليه - [00:10:43](#)

قال هاي الخلقه بثلاثة اشياء. الاسلام فلا فطرة على كافر اصلي هذا طبعا تفريع على حكم على مفهوم الاسلام والمراد انها لا تجب عليه وجوب مطالبة في الدنيا فلا ينافي انها تجب عليه وجوب معاقبة في الآخرة كغيرها. من الواجبات عقابا زائدا على عقاب الكفر. وهذا تقدم له - [00:10:59](#)

عند الحديث عن شروط وجوب الصلاة يعني الله عز وجل امر هؤلاء بالاسلام ويجب ان يسلموا. لكنهم يسلموا. فهي لا تقبل بسبب الكفر ولكن تجب لانه مخاطبون بالاسلام وقد تقدم تفصيل ذلك - [00:11:31](#)

قال طبعا خرج به المرتد لانه قال هنا كافر اصلي في كافر اصلي وكافر تقليدي الكافر الاصلي الذي لم يسبق له اسلام. لكن المرتد هذا كان مسلما وزكاة هذا موقوفة على عوده الى الاسلام. فاذا عاد وجبت عليه - [00:11:50](#)

لتبين بقاء ملكه. والا فلا ولو اخرج حال الردة ثم اسلم اجزأه وقلت لكم سبحان الله ما زال الانسان يعجب انه بعض الناس تجده ما زال يعظم بعض الاشياء وهو يعني قد يرتد في جانب ويبقى يطبق شعائر الاسلام في جانب - [00:12:14](#)

وانا اعرف شخصا لا يصلي لم يسجد في حياتي سجدة وكان من اكثر الناس حرصا على الحج تمام وبالفعل حج واعتمر وهو وبعض الناس تجده ممكن لا يصلي ويصوم يعني - [00:12:37](#)

فمثل طبعا هنا لهم خطاب خاص حتى هؤلاء يعني في الدعوة والخطاب الذي لهم. ولذلك يعني ممكن بعض الناس يجب عليه المال تؤدي يكون قد سب الذات الالهية والعياذ بالله. او اقتترف يعني موجبا من موجبات يعني الكفر - [00:12:55](#)

الا في رقيقه وقريبه المسلمين او المسلمين. فتلزمه فطرتها كما تلزمه نفقتها نعم اكمل. قال وبغروب الشمس من اخر يوم من شهر رمضان. وحينئذ فبكرة زكاة الفطر عن مات بعد رحيمه دون من وجد - [00:13:14](#)

نعم. الان هنا يذكر وبغروب الشمس من اخر يوم من شهر رمضان قالوا وبغروب. قال هنا لو اسقط الباء لكان اولى كانه توهم انه اتى بها فيما قبله وهو الاسلام. يعني كانه قال يعني بثلاثة بالاسلام وبغروب. وهذه مسألة التوهم - [00:13:33](#)

يعني كثيرا ما تذكر في يعني كتب النحوية وهناك اصلا جرى بالتوهم يعني. ويمكن ان يطلع عليه في الكتب المتقدمة. والمراد بادراك وقت تمام الغروب. مع ادراك جزء من رمضان. يعني هذا هو وقت الوجوب لانها مضاعفة الى الفطر. اذا بغروب الشمس هنا -

[00:13:58](#)

يتم الوجوه هنا يحصل الخطاب الشرعي. ولزكاة الفطر اربعة اوقات اخرى وقت جواز. وهو من فجر اليوم الاول من رمضان. طب لماذا جاز تقديمها؟ هنا هذا مثال لقاعدة طويلة الذيل. لكن هنا اوجزت الكلام فيها جدا. يعني في - [00:14:23](#)

يعني لئلا يتضخم الكلام. لكن خلاصة الكلام العبادة المالية يجوز تقديمها على احد سببها وهنا صوم رمضان سبب اول والفطر منه سبب ثان فلما وجد احدهما جاز تقديمه على الاخر. كزكاة المال بعد ملك النصاب وقبول الحول - [00:14:43](#)

ولذلك لم يجز تقديمه على رمضان. زكاة المال يجوز ان تقدم. يعني سنة ما دام ملك النصاب. لكن هنا لو انما قدمنا زكاة الفطر على رمضان. هل يجوز؟ لماذا؟ لانه تقدم على السببين معا - [00:15:08](#)

ولهذا لم يجوز تقديمه على رمضان لانه تقديم على السببين معا فكان كاخراج زكاة المال قبل الحول والنصاب معا. طب هل يستحب يعني هل احنا يعني نحرض الناس ان يخرجوا زكاة الفطر احتياطا من اول رمضان - [00:15:29](#)

لا الاصل ان تخرج في اليومين الاخيرة اعانة على الناس في فيما جعلت الزكاة له. وهو يعني الاستغناء في يوم العيد عن يعني الناس والثاني وقت فضيلة وهو قبل صلاة العيد - [00:15:46](#)

طبعا يمكن هذا الكلام ايضا كان يا اخوانا ينسجم انه انه النظر هنا الى الطعام بشكل يعني خلص قبل الصلاة ترسل طعاما فيفعلون في ذلك اليوم. ولكن اليوم عند من يتوسع في في المسألة يعني افتي بموضوع النقد. فاليوم يعرف الناس تبدل فيما ينفق عندهم في يوم

العيد - [00:16:02](#)

من الحلويات وربما يحرصون على اللباس وما الى ذلك. ولذلك يعني عند هؤلاء يستحبون ان يقدم ذلك بيومين او ثلاثة. من اجل الناس على الاستعداد لما يحتاجون اليه في يوم العيد - [00:16:26](#)

والثالث وقت كراهة وهو ما بعد صلاة العيد للخلاف القوي في الحرمة حينئذ الا ان كان اخراجه لنحو قريب او جار. مما ينبه عليه ان بعض الدعاة في سياق التحذير - [00:16:41](#)

يخبر الناس ان زكاة الفطر ان حصلت الصلاة فهي ليست مقبولة وبالتالي لا زكاة وهذا خطأ هي وقتها قبل صلاة العيد نعم. لكن اذا اخرجها بعد صلاة العيد فهو فالوقت وقت كراهة - [00:16:58](#)

وتزول الكراهة ان كان سبب التأخير انه يريد ان يخرجها لنحو قريب او جار. حتى نكون عمليين يعني قد يقدر مثلا احدكم انه انا اريد ان اخرج زكاة الفطر مثلا لقريبه من القرية - [00:17:17](#)

وهذه القرية سوف تزوره انت في العيد ومات وقت الزكاة قبل صلاة العيد وانت في العشر الاواخر كنت معتكفا. فلا يعني يتعسر عليك ان تخرج من الاعتكاف ولم يتيسر لك ان توكل احدا او كنت ناسيا - [00:17:37](#)

فممكن هنا يعني لانك تريد ان تؤخرها. هذه الساعات لاجل اعطائها لنحو قريب او جار. هنا لو فعل ذلك جاز. لكن الاصل انه يرسل قبل ذلك. لكن لو حصل فانه يعني يجوز وقد تحقق الاخراج. الرابع وقت حرمة. وهما بعد يوم العيد - [00:18:03](#)

لفوات المعنى المقصود وهو اغناء ذوي الحاجة عن الطلب في يوم السرور ومتى اخرها عنه؟ يعني في اليوم الثاني في اليوم الثالث عسى ولزمه قضاؤه على الفور اللهم الا ان كان تأخيره لعذر كغيبية مستحق لا لانتظار نحو قريب. لكن اليوم الفقير كثير في الناس يعني. او غيبة - [00:18:29](#)

وهو دون مسافة. في اللحظة هذه لا يوجد معه مال لكن ينتظر ان يأتيهم من مسافة القصر في حدود تمانين كيلو الى ان ينتظر حوالة مالية او ان يصل اليه ما يريد. وقد احيانا يكون ينتظر مثلا راتبا او عطاء او ما اشبه ذلك. فهذا قد يحمل - [00:18:52](#)

على التأخير. ولا يلزمه الاقتراض. فان زاد عن مسافة القصر لم تجب الزكاة عليه لانه حين اذ في حكم الفقير هو اصلا قد يكون اخوانا فقيرا. يعني ما دام ملك يعني مؤنة اليوم اذا اخرج ويجوز ان يأخذ. يعني هي - [00:19:12](#)

حالة تبادلية في المجتمع قال وحينئذ فتخرج زكاة الفطر عن من مات بعد الغروب دون من ولد بعده. يعني انظر الى الميزان الدقيق فتخرج زكاة الفطر عن من مات بعد الغروب. طب لماذا تخرج عنه؟ لانه ادرك الجزئين. الصوم الفطر - [00:19:35](#)

ان من ولد بعده لانه ادرك الفطر لكن لم يدرك الصوم او معه فتخرج زكاة الفطر عن من مات بعد الغروب او معه. عند الغروب بالضبط مات هل ادرك الغروب؟ نعم. لانه مات يعني بدخول الغروب - [00:20:01](#)

لادراك الجزئين بخلاف من مات قبله. هو لو مات قبل المغرب بلحظات لا تجب علي زكاة فطر يعني مرة كنا معتكفين. كان معنا احد المعتكفين له آا اقارب. قبل اذان المغرب بدقائق - [00:20:21](#)

آا حصل معهم حادث سير وآا توفي يعني في اللحظات الاخيرة يعني هنا يعني طبعا نسأل الله عز وجل ان يرحمهما ولكن من جهة الحكم الفقهي لا تجب عليهم الفطر يعني لا يجب على الولي ان يخرجها لان هذا لم يدرك يعني آا الوجوب. لم يدرك زمن - [00:20:42](#)

يعني الفطر وهو شوال فلم يتحقق الوجوب دون من ولد بعده او معه لعدم ادراكه الجزئين بخلاف من ولد قبله. والحاصل ان زكاة الفطر تجب على من ولد قبل الغروب - [00:21:07](#)

او مات معه او بعده ولا تجب على من مات قبل الغروب او ولد معه او بعده. يعني الميزان كله الذي يستقر في ذهك ان زكاة الفطر لابد ان يجتمع في الرجل او المرأة اجتماع صوم وفطر - [00:21:26](#)

صوم وفطر نعم هذا هو الشرط يعني الثاني. نعم. وهو يسار الشخص بما يقدر عن في ذلك اليوم اليوم العيد. وكذلك ايضا. نعم. قال ووجود الفضل اي الفاضل من الطعام - [00:21:48](#)

وهو يسار الشخص بما يفضل عن قوته وقوت عياله في ذلك اليوم اي يوم العيد وكذا ليلة وجود الفضل وهو يسار الشخص. هنا فسر الفاضل الزيادة بحالة اليسار. تفسير لوجود الفضل بلازمه. لانه يلزم من وجود - [00:22:12](#)

فضل ان يكون الرجل ميسور الحال. فلا فطرة على من اعسر بذلك وقت الوجوب وان ايسر بعد. الرجل فقير لا يجد. هل يلزمه ان يستدين من اجل يعني احنا في زكاة المال عندنا مال فيخرج منه لكن هنا الزكاة عن البدن وهي مالية وقد لا يجد وعند ذلك -
[00:22:33](#)

هناك بعض الناس يا اخوة بالفعل قد يكونوا معدما خاصة اننا نتكلم عن وقت معين وهو وقت يعني يعني قبل صلاة العيد وفارق الكفارة حيث استقرت في ذمته. هنا نقول لا زكاة خلاص سقط. طب لماذا لم يعني نقل ذلك في الكفارة؟ الكفارة اذا وجب -
[00:22:55](#)

على انسان متى كفرت يمين؟ يقول لك ليس معنا نقول مستقرة في ذمتك حتى تقدر يعني اه يعني جاني مرة احد الاخوة قال انا علي ثمانون كفارة. يعني كمية مهولة جدا. وذكر لي - [00:23:15](#)
سبب ذلك. هل يوجد تداخل بين كفارات؟ هل؟ الان لن اتكلم في المسألة. لكن من جهة من جهة المسألة انه اذا كان الان لا لا يقدر ماذا يفعل تستقر علي. طيب - [00:23:35](#)

تستقر عليه هنا لماذا لم نذهب الى نفس السياسة في التعامل معه وفارق الكفارة حيث استقرت في ذمتي بان يا سارة هنا في زكاة الفطر شرط للوجوب. يعني لا تجب الزكاة حتى يكون موسرا - [00:23:50](#)

اما في الكفارات فهي شرط للاداء هي تجب الكفارة عليه فلا ينظر الى حاله كان غنيا او فقيرا لكن يعني يخرج الزكاة عندما يكون ميسورا. فالنظر يعني فرق بين يعني شرط الوجوب وشرط الاداء. عن قوته وقوتي عياله. قال هنا - [00:24:07](#)

لو عبر بالمؤونة لكان اولى واعم. لان مثل القنوت غيره من الكسوة والمسكن. يعني ممكن انسان تجد انه مستأجر تجد انه مستأجر شقة مثلا. ولا يجد ما يدفع به. يعني هو الفقر هنا قد لا يكون فقر طعام - [00:24:27](#)

قد لا يكون فقر شراب قد يكون فقر مسكن لا يجد فتحصن له على جزء من المال هل يعطيه للناس او يعطيه للرجل الذي يؤجره حتى يبقى في بيته؟ اذا هذا - [00:24:46](#)

وكل يعني انظر يعني شف في تلك اللحظة سبحانه الله الآن هو يعني العيد مناسبة فرح العيد بمناسبة فرح ورمضان من اكثر المواسم بهجة فتخيل هذا الانسان لو لزم عليه شرعا ان يخرج الزكاة من غير نظر الى حالته. في هذا الجو والذي فيه المسرة وفيه -
[00:24:59](#)

الهناء وفيه مناسبة للعيد وهو لا يجد ما ينفق فتتحول المناسبة عنده يعني قدرا وفزعا وضيقا. لا اذا كان معك فتخرج ان لم يكن معك فتسقط ولا شيء عليك والدين لا يمنع وجوب زكاة الفطر عند الرملي والخطيب ويمنعه عند ابن حجر - [00:25:25](#)

في ذلك اليوم اي المعهود. يعني يوم العيد نعم قال ويزكي الشخص عن نفسه وعن من تلزمه نفقته من المسلمين. فلا يلزم المسلم فطرة عبد وزوجة كفار وان وجبت نفقتهم - [00:25:54](#)

واذا وجبت الفطرة على الشخص ويخرجوا صاعا من حوت بلده ان كان بلديا فان كان في البلد اخوات غلب بعضها وجد الاكراه نعم ويزكي الشخص عن نفسه وعن من تلزمه نفقته. بزوجة او بقراءة له زوجة يخرج عنها - [00:26:13](#)

يعني ممكن ان يخرج عن ابيه عن ولده عن بعض اقاربه عمه مثلا في كفالته يجلس عنده في البيت يخرج عنهم وهذا الحمد لله اليوم موجود يعني دايمًا ولي امر البيت يحسب العدد ويخرج يعني عن الجميع وهذا مشاهد - [00:26:35](#)

قال من المسلمين شرط في المخرج عنهم ولو كان المخرج كافرا. و اشار المصنف بذلك الى ضابط من تلزمه الفطرة وهو ان يقال كل من لزمه نفقة شخص لزمته فطرته من المسلمين. استثنى من هذا الضابط مسائل - [00:26:52](#)

تجب فيها النفقة دون الفطرة. يعني يجب ان ينفق الرجل على هذا دون ان يخرج عنه زكاة الفطر. منها هذه الثلاث الفقير العاجز عن الكسب تلزم المسلمين نفقته ولا يلزم فطرته - [00:27:13](#)

يعني طبعا لو فعلوا يعني انا في رمضان الماضي كلمني احد الاخوة الافاضل قال هناك رجل كبير في السن هناك ظروف ما جعلت عائلة ما تستوعبه ويعني تجعله في رعايتها - [00:27:28](#)

وهو عنده شيء يعني من الاختلاط ويعجز عن حتى يعني عن الصوم وهو لا يملك شيئا فهم الذين يتولون امره. الان من جهة يعني النفقة ممكن ان نقول يجب ان يتولوا الانفاق عليها. طب زكاة - [00:27:48](#)

الفطر هل يلزمهم لو فعلوا كان خيرا لكن يعني لا يلزمه. طب حتى هنا مسألة هل يلزمهم ان يخرجوا عنه؟ يعني اه فدية كل يوم. يعني هذه المسائل اذا في فك انه - [00:28:05](#)

نفق هنا تجب من باب الكفالة المجتمع يتكافل مع بعضه. ولكن زكاة الفطر تسقط خلاص الابن يلزمه النفقة على زوجة ابيه عند اعصاره ولا يلزمه فطرته على الاصح يعني الان شاب ابوه متزوج من يعني من ثانية. وهو فقير ولا يملك ان ينفق عليها. الان - [00:28:21](#)

هو يلزمه ان ينفق على زوجة ابيه عند اعصار الاب. طب هل يلزم ان يخرج الزكاة عنها طب كيف لو كان مثلا يبغضها ولا يحبها؟ وبينهم مشاكل يعني مم. لان النفقة لازمة للاب مع اعصاره. هنا يتحملها الولد عنه. بخلاف الفطرة فليست لازمة له مع ساري. يعني لا يجب اصلا على الزوج - [00:28:49](#)

ان يخرج الزكاة عن زوجته فلا يتحملة عنه ابنه. اذ طبعا اذا كان معسرا. وهذا الفرع الثالث الزوج يلزمه النفق على زوجته ان كانت موسرة ولا تجب فطرتها عليه ان كان معسرا. وهنا لا يلجب عليها الاخراج. لا يلزمها الاخراج ولكن يسن لها خروجا من الخلاف - [00:29:14](#)

نعم عن نفسها. نعم قال فلا يلزم المسلم فطرة عبد وقريب وزوجة كفار يعني هنا يتكلم عن مفهوم المسلمين يعني مفهوم المخالفة وان وجبت نفقتهم واذا وجبت الفطرة على الشخص - [00:29:37](#)

فيخرج صاع من قوت بلده وجبت الفطرة على الشخص اي عن نفسي او غيره ممن تلزمه النفقة. فيخرج صاعا. من قوت بلده يخرج صاعا عن كل في واحد ممن يجب الاخراج عنه. والصاع اربعة امداد. المود خمسمية وعشر جرامات. على المذهب - [00:30:03](#) واؤكد على المذهب لانكم سوف تجدون اغلب الموازين فيها محل خلاف. هناك رسالة يعني كتبت من عهد قريب رسالة دكتوراة يعني بحثت كل هذه المقاييس والاطوال والموازين على المذاهب الاربعة وهناك عدة يعني يعني ابحت منشورة في هذا الباب - [00:30:24](#) وهناك في دايم ختام اه يعني كتب دار المنهاج يذكرون هذه الجداول هناك بعض الاشياء ليست دقيقة ولكن هي نافعة جدا في الكل الاغلب فالمذهب الصاع اثنين كيلو فاصل اربعين. وينبغي ان اربعين جرام - [00:30:44](#)

مش اربعمية. وينبغي ان يزيد شيئا يسيرا لاحتمال اشتماله على نحو طين او ما ليس منه ويقوم مقام ذلك كبر الكيل من قوت بلده وهنا نحتاج الى التركيز كالبر والشعير والذرة والارز والحمص والحمص. على قول المعتاد الحمص هذا ايه؟ ليس بلغة - [00:31:03](#) والعدس العدس الحمد لله في الفصحى والعامية هي هي سواء. والفول والتمر والزبيب وكل ما يجب فيه العشر فهو صالح لي اخراج الفطرة منه. ويشترط في المخرج الا يكون معيبا - [00:31:28](#)

ولا مسوسة وان يكون حبا هنا يعني هذا الباب قد يغفل عنه. على المذهب فلا تجزئ القيمة ولا يجزئ الدقيق ولا الخبز لان الحب يصلح لما لا يصلح له الدقيق والخبز. طبعا هذا الكلام متوافق اول حاجة مع النصوص انه اخرج صائم القمح - [00:31:44](#) الامر الثاني انه القمح بالنسبة لطعامهم في ازمان متعدد الاستعمالات. جزء من هذه الاستعمالات يذهب الى الطحين يعني هم يرون انك اذا اخرجت الطحين كانك ضيقت يعني اضيقت واسعا وحرمته من بعض الاستعمالات. التي يمكن ان يستعملها في القمح. فهنا لا يجوز - [00:32:10](#)

وقال الانماط من ائمة المذهب يجزئ الدقيق وهو مذهب ابي حنيفة واحمد. ولعله الانسب لاحوال الناس اليوم لانحسار الحاجة الى نفس الحد ومن اعطى او من اعطي حبا فانه مضطرون لحمله الى السوق لطحنه او بيع. ولا يبعد الصاع عن شخص واحد من جنسين من القوت - [00:32:34](#)

يعني يطلع مثلا اه شوية رز وشوية طحين او قمح هذا لا يجوز. وان كان احد الجنسين اعلى من الواجب وسوف يأتينا الان ما معنى هذا الكلام كما لا يجزئ في كفارة اليمين ان يكسو خمسة ويطعم خمسة واما ان تطعم عشرة واما ان تكسوهم - [00:32:56](#)

ولو اطعم خمسة وكسا خمسة طبعا مسألة خلافية على المذهب لا يجوز ويجوز ان يبعض من نوعي جنس كنوعي بر او ارز. يعني

الارز اللي هم عدة انواع في السوق لو اخرج - [00:33:15](#)

الصاع من عدة انواع يصح ذلك. ممكن اشترى مثلا نوعا ثم اشترى في وقت اخر نوعا اخر. المهم انه يجتمع صاع لا اشكال في ذلك

فلو كانوا يقتاتون برا مخلوطا بشعير. فينظر ان كان الخريطان على السواء تخير - [00:33:31](#)

يخرج صاعا من احدهما وان كان احدهما اكثر وجب منه وعندئذ وجب ان يزيده ليكون فيه قدر الصائم من الواجب يعني ممكن اطلع

ثلاثة كيلو اذا كان والله نسبة الثلثين. المهم ان ان يخرج صاعا - [00:33:51](#)

صاع من قوت بلده ان كان بلديا فان كان في البلد اقوات غلب بعضها على بعض وجب الاخراج نتكلم هنا عن انه القوت متعدد كيف

تتعامل مع هذه المسألة؟ عند تعدد القوت هو يقول لك اخرج من غالب قوة طب وقوتها؟ الغالب فيه متعدد ليس عندنا نوع واحد -

[00:34:08](#)

فان كان في البلد اقواك مقابل لمحدوف والتقدير هذا ان كان في البلد قوت واحد فان كان في البلد اقواة قال فان كان في البلد

اقوات غلب بعضها يعني بان كان يتعاطاه غالب اهل البلد. ولو اختلف الغالب باختلاف الاوقات - [00:34:35](#)

هنا يعني في السنة في عندنا اكثر من يعني من غالب فالعبرة بغالب قوت السنة لا غالب قوت وقت الوجوب على المعتمد. يعني قد

مثلا تجد بلدا من البلاد مركزون في الصيف على طعام وفي الشتاء على طعام. هنا النظر الى غالب السنة وليس الى غالب الوقت.

احيانا في اطعمة - [00:34:55](#)

فسبحان الله فقط يعتنى بها موسمية. يعني الافسيخ اليوم الناس متى تحب ان تأكله؟ مع انه انا بحبوش كثير يعني تمام؟ لكن بتلاقي

في سحور رمضان. طب التمر عندنا متى يعتنى به؟ فهكذا يعني في في بعض - [00:35:19](#)

الاطعمة سبحان الله العناية بها في موسم خاص. فهنا لا ينظر الى خصوص هذه المواسم. وانما ينظر الى يعني اليوم الناس تأكل التمر

في رمضان لكن غالب السنة تتكلم عن البر عن القمح او ما يشتق منه من الطحن. فهنا النظر هنا لهذا - [00:35:39](#)

فان لم يغلب بعضها كل سواء اخرج ما شاء والافضل ان يخرج من الاعلى لقول الله عز وجل لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما

تنفقوا من شئ فان الله به عليم. قال وجب الاخراج منه اي من الغالب لان نفوس الفقراء متشوفة - [00:36:02](#)

هو الذي يريدونه هو المعتاد هو المأكول هذا طعام اهل البلد كان في بعض البلاد الاسيوية كل طعامها الارز ليس عندهم خبز اصلا.

فانت تعطي الناس هذا الذي ينتظره يعني الناس - [00:36:22](#)

ويجزئ القوت الاعلى الذي لا يلزمه عن القوت الادنى الذي هو غالب قوت محله. الان يعني هنا يعني اقرأ شيئا مما سيأتي ثم اعود الى

العبرة. الان بالنسبة للاعلى والادنى درجات القوت - [00:36:42](#)

يعني عندنا قمح عندنا شعير عندنا ارز عندنا تمر عندنا زبيب. كيف نرتبها هل باعتبار يعني اليوم لو كنا صاع صاع من الارز كم ثمن

كيلو الرز؟ مم كيلو الرز. اربعة شيكل اذا بنتكلم احنا عن تمينة شيكل و نص مثلا - [00:37:01](#)

طيب تمر ايوة بدك بدك عشان هيك اللي بدك العين اللي بقول انا اريد ان اخرج العين والسنة قل له اخرج تمرا تمام اه ايوه وهذا القول

الان سيخدمه. اذا هل المدار في طبقات - [00:37:24](#)

يعني هل المضار في طبقات القوت على يعني الثمن آآ ام على شئ اخر المدار في اعتبار الاعلى والادنى بزيادة الاقتياد من جهة النفع

والصلاحية لا بالقيمة يعني العبرة بما يقتاتاه الناس ما الذي يقدم لا بالنظر الى القيمة لان السعر قد يتفاوت من زمن الى زمن -

[00:37:50](#)

ولذلك هنا على هذا عندنا هنا مثلا البر عندنا هنا القمح الشعير الارز التمر الزبيب نعود الان ويجزئ القوت الاعلى الذي لا يلزمه عن

القوت الادنى الذي هو غالب قوت غالب قوت محله. يعني عندنا ان قتل على الشعير اعلى قدرا من الارز. من جهة الترتيب -

[00:38:14](#)

فيجوز ان يخرج الشعير ويقدم عن الارز. لانه زاد خيرا ولا يجزئ القوت الادنى. الذي ليس بقوت محله عن القوت الاعلى الذي هو

قوت محله لنقصه عن الحق. يعني لا يقدم الزبيب على الارز - [00:38:43](#)

لانه لان الزبيب وان كان اغلى ثمننا فانه متأخر في طبقة القوة. والمضار في اعتبار الاعلى والادنى بزيادة الاقتماد من جهة النفع

والصلاحية لا بالقيمة لانه يقبل غرض من هذه الزكاة. وعلى ذلك - [00:39:04](#)

فالبر اولاً ثم الشعير ثم الارز ثم التمر ثم الزبيب. وان كان الشعير اعلى سعرا من البر. اللي هو مش شعير اعلى سيارة من القمع. بل

وانفع والتمر والزبيب اعلى منهما ومقتضى هذا - [00:39:20](#)

ومقتضى هذا الذي نقرأ انه لا يجزئ التمر والزبيب على المذهب الان نتكلم ومقتضى هذا انه لا يجزئ التمر والزبيب في وجود البر

والارز في بلدنا اذا هذي الفتوى الان خاصة بالبلد الذي نتكلم في غرة - [00:39:39](#)

لانهما الغالبان الرائجان عندنا. احنا عندنا اليوم القمح والرز هذا الغالب في القوة بينما يجوز الاخراج من الشعير لانه فوق الارز والارز

من الغوط الغالب ولعله لاجل ذلك كان قاضي القضاة عماد الدين السكري يقول حين يخطب بمصر كما ذكر صاحب محتاجة -

[00:40:00](#)

الشربيني كان يقول حين يخطب بمصر عيد الفطر يقول للجمهور جمهور اهل مصر والصاع قدحان بكيل بلدكم هذه سالم من

الطين والعيب ولا يجزئ في بلدكم هذه الا القمح - [00:40:22](#)

اذا يعني هذا هو خلاصة ماذا؟ وفي وجه هذا القول الاخر ان زكاة الفطر تجوز من كل من كل قوت. ولا يتعين غالب قوت البلد. لما

روى الشيخان عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه - [00:40:40](#)

انه قال كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام من طعام. الطعام هنا طبعا القمح او صاع من شعير او صاع من تمر او صاع من اقر او

صاعا من زبيب. قال الشيرازي - [00:40:57](#)

ومعلوم ان ذلك كله لم يكن قوت اهل المدينة فدل على انه مخير بين الجميع. قلت وقد يجاب بان المذكور هو غالب قوتهم. اللي هو

كل هذه الاصناف. بدليل قول ابي سعيد الخدري - [00:41:11](#)

رضي الله عنه في رواية اخرى وكان طعامنا الشعير والزبيب والاعطاء والتمر اذا الخلاصة انه احنا نخرج اكثر يعني الذي يخرج عينا

اكثر ما يعتني به القمح والارز وعند قول الاحناف يجوز ان يخرج يعني قيمة وهو قول جماعة من العلماء من يعني كزيد بن ثابت

وسعيد - [00:41:28](#)

وسفيان الثوري وعمر بن عبدالعزيز هو الذي اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية وكذلك تلميذه ابن القيم ويعني فهناك فريق وهناك فريق

يعني ممن قال يعني بالجواز نعم. قال ولو كان الشخص في باديته ما كنت فيها اخرج من كوفي اقرب البلاد اليه - [00:41:57](#)

وقدره وسبق بيان العراقي في نصابه. نعم ولو كان الشخص في بادية او بلد لا قوت فيها او كان فيه قوت لكن لا يجزئ في الفطرة

كالسمن واللحم. بعض البلاد هذا طعامه - [00:42:22](#)

لزمه ذلك البعض لانه ميسوره ومحافضة على الواجب قدر الامكان اخرج من قوت اقرب البلاد اليه لانه ولو كان الشخص في بادية لا

قوت فيها اخرج من قوت اقرب البلاد اليه. ومن لم يوسر بصاع بل ببعضه - [00:42:51](#)

سمعوا ذلك البعض. لزمه ذلك البعض. يعني انسان قلنا الفقير المعدم لا يمكن ان تسقط عنه الزكاة. طب لو كان يملك كيلو يخرج

الميسور لا يسقط بالمعصوم. ومحافضة على الواجب قدر الامكان. وقدره اي خمسة ارباط وثلث بالعراقي وسبق بين - [00:43:16](#)

العراقي في نصاب الزور. وقلت لكم لماذا هو يعتني هنا بالرقض البغدادي العراقي هو يتكلم بزمنه يعني هو يتكلم عما يعني يرى وقد

كان في زمن الخلافة العباسي وتقدم ان الرجل يساوي ثلاثية واثنين وثمانين جرام ونصف فاذا ضربت في المقدار المذكور كان الناتج

- [00:43:38](#)

اتنين كيلو فاصل اربعين جرام بالضبط يعني والاصل في الصاع الكيل وقدره بالوزن استفاء لجميع المقادير والا فان المدار على الكيل

وهذا فيما يتأتى قيل وهو الغالب والا ففي الفعبرة فيه بالوزن كالجبن والاقط وهو احد منتجات الالبان المجففة وهذا ان لم ينزع زبده

ولم يفسد الملح - [00:44:01](#)

جوهرة. قال الامام النبوي وقد يستشكل ضبط الصاع بالارطال فان الصاع المخرج به في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكيال معروف ويختلف قدره وزنا باختلاف ما يوضع فيه - [00:44:26](#)

التظاهرات والحمص وغيرهما. وقد تكلم جماعات من العلماء في هذه المسألة واحسنهم في كلام الامام ابو الفرج الدارمي من اصحاب ومختصر كلامه. ان الصواب في الاعتماد على الكيل دون الوزن. يعني احنا اليوم نعتمد ماذا؟ الكيد - [00:44:42](#)

الا انه في صاع معروف. هذا الصاع هو الذي تناقله الناس جيلا بعد جيل. لكن هو هذا مقداره في الغالب في الوزن. والواجب اخراج صاع بالصاع الذي كان يخرج به في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومن لم يجده اخرج ما يتيقن انه لا ينقص عنه. وانا اقول لكم - [00:44:59](#)

يوم الناس في الغالب تكثر تزيد يعني غالب الناس اصلا تخرج ثلاثة كيلو اليوم. حتى احتياضا يعني تزيد يعني النصف وعلى هذا فالتقدير بخمسة ارقام وثلث تقريبا والصاع اربع حفنات بكفي رجل معتدل الكفين - [00:45:19](#)

بقي في الختام ان ينبه على ان اطراف هذا الفصل ستة وقت الوجوب وقت الاداء صفة المؤدى صفة المؤدى عنه وقدر المخرج وجنسه هذا وصل اللهم وسلم على محمد والحمد لله رب العالمين - [00:45:41](#)